الموافق 11 غشت سنة 1981 م



السنة الثامنة عشرة

الجمهنورية الجترائرية الجمهنورية الديمقرطية الشغبية

المرسية المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات مقررات مقررات مناشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتمسيه	خارج الجنزالين	داخيل الجيالاني		
الاسالية (اصابية المطبوسة	صلحة	2.4	6 اشهــر	
الظبسع والإشطسواكسات	80 میچ	50	8 -9 30	التصلة الإصلية
ادارة المليصة السهميسة	وري دري الحري	g.s 100	5	السخة الاصلية وبرجبتها
\$ 5 9 5 13 شارع مد القادر وي مبارة الجزائر	~~			44,32
البالك \$ 15. 15. 65 الى 17 ج ب 50 ـ 3200	بمسا فيها نفقات الارسال			

لمن النسخة الاصلية : 1,00 درج ولمن التسخة الاصلية ولرجمتها 200 درج ولمن المدد السنين السابقة : 50ر1 درج وتسلم اللهسارس مجسانا للمشتركين. الطلوب منهم لرمنال لقائف الورق الاخيرة عند تجديد الشراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تقيير المنوان 50ر1 درج و لمن النشسر طن اسساس 15 درج السظس .

فسهسسرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلينة

مرسوم رقم 81 ـ 182 مؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يعدل ويتمم المرسوم رقم 76 ـ 72 المؤرخ في 7 صفــر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحـديد الكيفيات المالية للبيع من قبل البلديات لقطـع الارض التابعة للاحتياجات المقاريـة • 1077

مرسوم رقم 81 ــ 183 مؤرخ فى 8 شوال عــام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن كيفيـــات تحديد أسعار شراء البلـديات للاراضى التى

تعد جزءاً من احتياطاتها العقارية ٠٠ تعد

وزارة الصناعات الغفيفة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 27 شعبان عام 140 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن انتسداب مهندس دولة لدى وزارة التجارة م

وزارة النقل والصيد البعرى

مرسوم رقم 81 ــ 184 مؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحرى • 1080

مرسوم رقم 8 ـ 185 مؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يعدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم فى وزارة النقل والصيد البحرى

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في II ربيع الاول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) م

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) •

وزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسوم رقم 81 ــ 186 مؤرخ فى 8 شوال عام 1401 المسوافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن تعديل المرسوم رقم 78 ــ 03 المؤرخ فى 28 يناير سنة 1978 والمتعلق بمهمات التدريس كعمل إضافى فى مؤسسات وزارة التربية • 1088

مرسوم رقم 81 ــ 187 مؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء معاهد تقنولوجية للتربية •

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 81 ـ 88 مؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن المسادقــة هلى اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم في 23 ديسمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنيـــة بسوناطراك» من جهة والشركـة الاسبانيــة للبترول (ش م) وشركة البتـرول الاسبانية للجزائر من جهة أخــرى، وعلى البروتوكول

المتعلق بنشاط البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر المبرم في 23 ديسمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين الدولة من جهة والشركة الاسبانية للبترول (ش م) وشركة البترول الاسبانية للبترول ألمين من جهة الجنرول الاسبانية الجنرائر من جهة اخرى من مها 1089

مرسوم رقم 81 ـ و18 موّرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

مرسوم رقم 81 ــ 190 مؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 عشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الطاقـة والصناعات البتروكيماوية •

مرسوم رقم 81 ــ 191 مؤرخ في 8 شــوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الطاقــة والصناعات البتروكيماوية •

مرسوم رقم 8 ـ 192 مؤرخ في 8 شوال عام 1941 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بصوزارة الطاقة والصناعات ' البتروكيماوية •

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1401 الموافق 24 يونيوا سنة 1981 يتضمن اعلان نتائج الامتحان المهني للدخول في سلك الملحقين في الاحصائيات والتخطيط •

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1401 الموافق و يونيسو سنة 1981 ينظم ممارسة الصيد اللبرى خسلال موسم 1981 ــ 1982

كتابة الدولة للصيد البحرى

مرسوم رقم 81 ــ 193 مؤرخ في 8 شوال عــام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للصية البحرى • 1097

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الـداخليـة

مرسوم رقم 81 ـ 182 مؤرخ في 8 شوال عـام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يعدل ويتمم المرسوم رقم 76 ـ 27 المؤرخ في 7 صفــر عـام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تعديد الكيفيات المالية للبيع من قبل البلديات لقطع الأرض التابعة للاحتياجا تالعقارية •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدست ور، لا سيما المادتان 10 ـ 151 منه ،

 وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم ،

 وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 معرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات،

 وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المسوافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 103 المؤرخ في 1975 معبان عام 1395 المصوافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 ــ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 المحسوافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تمسكوين احتياطات عقارية لصسالح البلديات ،

 و بمقتضى المرسوم رقم 76 - 27 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تجديد الكيفيات المالية للبيع من قبل البلديـات لقطع الارض التابعة للاختياطات العقارية .

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل وتتمم المادتان 4 و 11 من المسوم رقم 76 ـ 27 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1976 المذكور أعلاه، كما يأتى:

«المادة 4: كل أرض تخصص للبيع، تكون موضوع تقسيم تراعى فيه الاحكام المحددة في الامر رقم 75 ــ 67 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور

الشأن، مرافق الاراضى المخصصة للبيع، مع مراعاة القواعد العمرانية الجارى بها العمل.

وتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بتعليمات من وزير الاسمكان والتعمير ووزير الداخلية» •

«المادة II : كل بيع يتناول أرضا داخلة في الاحتياطات العقارية ومقسمة، تقوم به البلدية، يجب أن يكون موضوع مسداولة للمجلس الشعبي البلدى، الذي يبت في:

 ع مبدأ بيع الارض أو الاراضى المينة ، 2 - العناصر التأسيسية للف البيع، ولا سيما ما يتعلق بد:

- _ سعر البيع ،
- التصميم والكشف التقسيمي للاماكن ، ــ دفتر الشروط الذي يجب وضعه وفقا لدفتر الشروط النموذجي ، المحدد بقرار مشترك من وزير الداخلية ووزير الاسكان والتعمير، •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 •، الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ــ 183 مؤرخ في 8 شوال عــام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن كيفيـــات تعديد أسعار شراء البلـديات للاراضي التي تعد جزءا من احتياطاتها العقارية •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية ووزير المتخطيط والتهيئة العمرانية ووزير الاسكان والتعمير ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المـادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات المقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ فى 1975 شعبان عام 1395 المسوافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 المسوافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تسكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 29 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 المعدل والمتضمن تحديد الكيفيات المالية لامتلاك الاراضى المكونة للاحتياجات العقارية البلدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 107 المؤرخ فى 28 رجب عام 1399 الملسوافق 23 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتقدير أسعار بيع الاراضى الملسداخلة فى الاحتياطات العقارية البلدية وتحديد معدل الربح عن تدخل البلدية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: مع مراعاة أحكام الفقرة 2 مسن المادة 2 من المرسوم رقم 79 ــ 107 المؤرخ فى 23 يونيو سنة 1979 المذكور أعلاه، يحسب ثمن شراء البلديات للاراضى المدمجة فى احتياطاتها العقارية تبعلل لنطقة موقع الارض ومنطقتها الفرعية وصنفها وتضاريسها •

المادة 2: تصنف البلديات في 7 مناطق، وتراعى في ذلك كثافة سكانها وأهمية نشاطها الاقتصادى وموقعها الجغرافي •

يحدد تصنيف البلديات في المناطق بقـــران مشترك بين وزيــر الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية ووزير الاسكان والتعمير.

المادة 3: تشتمل كل بلدية على المناطق الفرعية التالية:

المنطقة الفرعية 1 _ النطاق العمراني لمقــر البلدية ،

المنطقة الفرعية 2 محيط النطاق لمقسر البلدية، في حدود محيط العمران المرتبط بها ،

المنطقة الفرعية 3 - النطاقات العمسرانية الاخرى، في حدود محيطات العمران المرتبطة بها •

المادة 4: تصنف الاراضى في ثلاث فئات:

- الفئة الاولى: «الاراضى ذات المرافق» أو الاراضى المقسمة والمزودة بجميع الطرق والشبكات المختلفة التي تجعلها صالحة للبناء،
- الفئة الثانية: «الاراضى ذات مرافق جزئية» أو الاراضى المقسمة، ويشتمل قسم منها فقط على عناصر التجهيز وتحتاج من جراء ذلك الى اشغال التهيئة التكميلية لتصبح صالحة للبناء،
- الفئة الثالثة: «الاراضى العديمة المرافق» أو الاراضى العديمة التجهيز تماما، وتحتاج الى أشغال التهيئة الكاملة لتصبح صالحـــة للبناء.

المادة 5: ينتج ثمن شراء البلديــة للاراضى العارية المدمجة فى احتياطاتها العقارية، عن طريق تطبيق القيم بالدينار على المتر المربع الوارد ذكره فى الجدول المرفق بهذا المرسوم، وذلك تبعا لمنطقة الارض ومنطقتها الفرعية وفئتها وتضاريسها و

المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويعاد النظر فيها عند انتهاء المخطط الخماسي 1980 ــ 1984 •

المادة 6: يكلف وزير الداخلية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية وورير الاسكان

وتطبق تلك القيم، ابتداء من تاريخ نشر هذا | والتعمير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشــر في الجـريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

جدول يبين أسعار شراء البلديات للمتر المربع من الارض المدمجة في الاحتياطات العقارية

المنطقة	المنطقــة الفرعية	الاراضى المسطحة أو المنعدرة بنسبة الاراضى المنعدرة بنسبة تساوى 25 % تقل عن 25 % أو تفوقها					
_	<u>.</u> J	الفئة الاولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الاولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة
	1	200 DA	100 DA	40 DA	140 DA	70 DA	28 DA
1	2	160	80	32	112	56	22
	3	120	60	24	84	42	17
	1	150	75	30	105	53	21
2	2	120	60	24	84	42	17
	3	90	45	18	63	32	13
	1	100	5C	20	70	35	14
3	2	80	40	16	56	28	11
	3	60	30	12	42	21	9
	1	80	40	16	56	28	11
4	2	64	32	13	45	22	9
	3	48	24	10	34	17	7
	1	60	30	12	42	21	9
5	2	48	24	9	33	18	6
	3	36	18	6	24	12	5
	1	40	20	8	28	14	6
6	2	32	16	6	22	11	4
	3	24	12	4	16	8	3
.———	1	20	10	4	14	7	3
7	2	16	8	3	11	6	2
	3	12	6	2	8	4	3

وزارة الصناعات الغفيفة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن انتسداب مهندس دولة لدى وزارة التجارة •

بموجب قرار وزارى مشتـــرك مؤرخ فى 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 ينتــدب السيد مقداد سيفى مهنـــدس الدولة المرسم مـن الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 425) لدى وزارة التجارة مدة سنتين ابتداء من 15 فبراير سنة 1981.

يخضع راتب المعنى فى هذه الحالة لاقتطاع 6 ٪ من أجل المعساش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى -

وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم رقم 81 ــ 184 مؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحري٠

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحرى،
- وبناء على الدست ور، لا سيما المادتان
152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة، لا سيما المادتان 5 و 12 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 الملسوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 122 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1399 الملسوافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل ،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 83 المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1401 المـــوافق 2 مايو سنة 1981 والمتضمن تعديد صلاحيات وزير النقل والصيـــب البعرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 91 المؤرخ فى 1981 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 والمتضمن تعديد صلاحيات كاتب الدولة للصيب البعرى،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحسرى الموضوعة تحت سلطة الوزير، يساعده الامين العام، ماياتى:

- ـ المديرية العامة للادارة والتكوين،
- المديرية العامة للبحرية التجارية ،
- المديرية العامة للطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية ،
 - _ المديرية العامة للنقل البرى من

المادة 2: يكلف الامين العام بتنشيط أعمال المجموعة التنظيمية الوارد في المادة الاولى أعسلاه ومراقبتها وتنسيقها •

المادة 3: يتم التنسيق بين قطاع النقل وقطاع الصيد البحرى، في اطار أحكام هذا المرسوم، حسب الاجراءات التي أقرتها الاحكام الواردة في المرسوم رقم 81 ــ 83 المؤرخ في 2 مايو سنة 1981، والمرسوم رقم 81 ــ 91 المؤرخ في 2 مايو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، وذلك تطبيقا لاحسكام المادتين 5 و 12 من المرسوم رقم 80 ــ 175 المؤرخ في 15 يوليو سنسة 1980.

المادة 4: تضطلع المسديرية العامة للأدارة والتكوين بمهمة توفير الوسائل المادية والماليسة والبشرية الضرورية لعمل الادارة المركزية وعند الاقتضاء للهيئات والمسالح التابعة للسوزارة، وبتطوير النشاط الاجتماعي والثقافي لمصلحة الموظفين.

وتحدد الاحتياجات والتكوين، بالاتصال مع المديريات المعنية والوزارات المعنية أيضا ان اقتضى الحال، تبعا للاهداف المرسومة لقطاعى النقلل والصيد البحرى مع مراعاة صلاحيات السلطات المعنية وتقوم بنشاط التكوين في الجزائر وعند الاقتضاء في الخارج في اطار التنظيم الجارى به المعمل.

وعلاوة على ذلك تضطلع بوضع واعداد النصوص ذات الطلاع التشريعي أو التنظيمي الداخلات في الحتصاصاتها في اطلاح تشاوري للهيكل.

وتسهر على تنفيه الاجراءات الناتجة عن النصوص المتعلقة بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والقانون الاساسى العام للعامل، وتطبيقها على المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت سلطة الوزير، وفى نطاق الوصاية وتتولى مراقبة عمل مؤسسات التكوين الموضوعة تحت سلطة الوزير وتسييرها، بالاتصال مع المديرية المعنية أو أى هيكل معنى أخر، ان اقتضى الحال ، في اطار التنظيم الجارى بهالمساله والعمال .

ولهذا فانها تشتمل على:

- _ مديرية الادارة والوسائل ،
- _ مديرية التكوين والعلاقات المهنية •

المادة 5: تشتمل مديرية الادارة والوسائل على:

- المديرية الفـــرعية للموظفين والعمــل الاجتماعي ،
 - المديرية الفرعية للميزانية والعتاد.
 - وتكلف بماياتي:

أ) في قطاع النقل:

تسير الموظفين وتنظم أى عمل اجتماعى أو ثقافى لفائدتهم وتصون الاملاك المنقولة والعقارية وتحصى جميع الاعتدة، وتقيم وتعد تقديرات اعتمادات التسيير والتجهيز، كما تحل العمليات المالية بالنسبة لمجموع الادارة المركزية والمصالح المايعة لها،

ب) في قطاع الصيد البعرى:

تسير الاسلاك المشتركة بين قطاعى النقل و الصيد البحرى بالاتصال مع الهياكل المعنياة في كتابة الدولة للصيد البحرى، وفي اطار البرامج المقررة بالاشتراك وحسب الاجراءات المعتمدة •

المادة 6: تشتمل مديرية التكوين والعلاقات المهنية على:

- المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى . - المديرية الفرعية للعلاقات المهنية . و تكلف بماياتى :

تعد وتطبق اجراءات سياسة تكوين مسوظفى القطاع وتحسين مستواهم وتراقب تطبيق التسيير الاشتراكى للمؤسسات والقانون الاساسى العامل •

وتكلف أيضا، بالنسبة لقطاع الصيد البحرى باعداد البرامج التربوية للتعليم البحرى بالاتصال مع الهيكل المعنى في كتابة الدولة للصيد البحرى طبقا للبرامج العامة المقررة بصفة مشتركة •

المادة 7: تضطلع المديرية العامة للبحريـــة التجارية بالمهام الاتية:

ـ تدرس، فى اطار التخطيط الاشغال المرتبطة بالتنمية فيما يخصها، وتنسقها وتلخصها وتراقبها كى تساهم فى انجاز المخطط الوطنى للتنمية فى ميدانها الخاص،

ـ تنظم و تراقب كيفيات استعمال البعـــر، في اطار التشريع المعمول به ،

ـ تنظم وتراقب أعمال النقل البحرى والاعمال اللاحقة والمهن البحرية وتقيم امكانيات تطـــوير هذه الاعمال ،

ـ تدرس وتثبت الطرق والوسائل الفيرورية لهذا التطور، وتضمن عبور الموانىء لمن يكون البعن طريقه من ركاب وبضائع على اختلاف أنواعها، على أن يتم ذلك في أحسن ظروف الامن والجودة والكلفة وبهذه الصفة تضع وتعد النصوص ذات

الطابع التشريعي والتنظيمي الداخلة في اختصاصها في اطار تشاوري للهيكل ،

- وتتمثل مهمتها أيضا فى توجيه التحكوين وتحسينه بتقديم مساعدة للمديرية المعنية، في اطار الوصاية، كما تراقب عمل الهيئات والمؤسسات والمؤسسات المعنية الموضوع تحت سلطة الوزير وتسييرها ،

_ وفضلا على ذلك تشترك فى اعداد اجراءات السياسة فى هذا المجال وتنفيذها مع الهياكل المعنية لكتابة الدولة للصيد البحرى، طبقا للبرامج العامة المقررة، وعند الحاجة كلما تعلق الامر بقطاع الصيد مع مراعاة الاهـــداف الوطنية للتنميـة وتشتمل على:

- ـ مديرية الملاحة البحرية ،
- _ مديرية النقل البعرى ،
 - ـ مديرية الموانىء •

المادة 8: تششمل مديرية الملاحة البحرية على:

- المديرية الفرعية للملاحة البحرية ،
- المديدية الفـــدعية للتشغيــل والتعليـــم البحديين • ا

وتكلف بمايأتي :

أ) في قطاع النقل:

- تسهن على أمن الملاحة والمسرون والعمل البحرية وعلى حماية الحياة البشرية والاملاك في البحر، وتساهم في محاربة تلوث البحر، وتنظلم السواحل البحرية وتحسدد قواعد الامن بالنسبة للبواخر وكذا قوانينها الاساسية وقواعد شرطلة الملاحة والمرون البحريين ومقاييس الامن في العمل البحرى، وتنظم عمليات البحث والانقاذ في البحر وتنسقها،

تحدد شروط مهنة البحار، وكيفيات ممارستها وتعد وتتابع تطبيق القانون الاساسى لرجال البحر ونظامهم الاجتماعى، وتراقب تسيين هؤلاء الموظفين وتنظم وتسراقب التمهين والتعليم البحريسين بمساعدتها للمديرية المعنية م

ب) في قطاع الصيد البعرى:

تضطلع بهذه المهمة، بالاتصال مع الهيساكل المعنية في كتابة الدولة للصيد البحرى وفي اطار البرامج المقررة بالاشتراك وحسب الاجسراءات المعدة في اطار متناسق وكلما تطلب ذلك وكان هذا القطاع مقصودا •

المادة 9: تشتمل مديرية النقل البحرى على ،

- ـ المديرية الفرعية للتقنية البحرية ،
- الديرية الفرعية للدراسات البحرية •

وتتولى، مع مراعاة اختصاصات السلطيات المنية مايأتي :

- تنظم وتراقب أعمال النقل البعرى الوطنية والاعمال الملحقة الخاصة بتطوير الاسطول الوطنى التجارى وتكييفه تبعا لتطون التقنيات وتلبيات احتياجات الاقتصاد الوطنى، وتراقب تسيير ذلك ،

- تشارك في اعداد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنقل البحرى، وتحدد شروط تطبيقها وتقدري بالدراسات الاقتصادية الخاصة بالنقل البحدي ، وتدرس وتعلل وتدرس أسواق النقل البحدي ، وتدرس وتقترح العناصر اللازمة لتحديد الاسعار المطبقة في هذا الميدان •

المادة 10: تشتمل مديرية الموانيء على 3

- المديرية الفرعية للتجهين المينائي ،
- المديرية الفرعية للاستغلال المينائي،

وتتولى، مع مراعاة اختصاصات السلطات المعنية ماياتي :

- تقيام الاحتياجات الوطنية الى المنشآت الاساسية والتجهيزات المينائية وتقديرات اقامتها في اطار التهيئة العمرانية، وتدرس وتصادق على بناء الموانية وترتيبها واعداد دراسات التصنور العام لقابلية العمل وتشارك في دراسات المنشآت المينائية الكبرى واقامتها وتراقب انجاز الموانيء وترتيبها،

- تحدد القواعد المتعلقة بشروط استفسلال الموانىء وتسييرها وتسهر على تطبيقها، وتقسوم

بالصيانة بالاشتراك مع الهياكل المعنية في مجال المنشأت الاساسية المينائية، وتعد البرامج المتعلقة بتنسيق الاعمال المينائية وتراقب تنفيذها، وتدرس وتقترح العناصر اللازمة لتحديد الحقوق والاتاوى المينائية ،

_ وتتولى زيادة على ذلك اقـــامة المنشات الاساسية المينائية والاجهزة التي لها ارتباط الصيد البحرى، واستغلالها وتسييرها وصيانتها بالاتصال مع الهياكل المعنية في كتابة الدولة للصيد البحرى،

المادة II: تضطلع المديرية العامة للطيسران المدني والأرصاد الجوية الوطنية في اطار التخطيط بالدراسة والتنسيق والتحليل ومراقبة الاشغسال المرتبطة بالتنمية فيما يخصها، والمساهمة في انجاز المخطط الوطني للتنمية من خلال ميدانها الخاص، كما تضمن أمن الملاحة الجوية وانتظامها في المجال الجوي الوطني، وتعد أيضا مخططات تنمية المنشأت الاساسية والاعتدة الملاحية الجوية وتحدد كيفيسة استغلالها وصيانتها، وتنظم وتراقب أنشطة النقل وعمله وتحدد شروط مساعدة مستعملي الارصناد الجوية وتضمن تقديم الخدمات في هذا الميسدان طبقا للقوانين السارية والتنظيم المعمول به المعمول به

وبهذه الصفة، تعد في اطار تشاوري النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المسداخلة في اختصاص الهيكل م

وتتمثل مهمتها أيضا في توجيه التكوين وتحسين المستوى بمساعدتها للمديرية المعنية، وزيادة على ذلك تراقب، في اطار الوصاية، عمل المؤسسات والهيئات المعنية الموضوعة تحت سلطة الوزير طبقا للتشريع المعمول به • الموزير طبقا للتشريع المعمول به • المعم

وتشتمل على:

- ـ مديرية الملاحة الجوية ،
 - _ مديرية المطارات ،
- _ مديرية النقل والعمل الجوى ،
- مديرية الارصاد الجوية الوطنية ·

المادة 12: تشتمل مديرية الملاحة الجوية على:

- _ المديرية الفرعية للمرور الجوى،
- المدينية الفرعيـة للتشغيـل والتعليم الطيراني٠

وتكلف بمايأتى:

- تسهر على أمن الرحلات وانتظام المسلاحة المجوية ومراقبة التركيبات التقنية فى الملاحسة الجسوية وصيانتها واستغلالها، وعلى المواصلات اللاسلكية الطيرانية فى اطار الاحكام التشريعية، وتنظم استعمال الوسائل والاجسراءات المتعلقسة بالبحث عن الطائرات المستنجدة وانقاذها،

كما تسهر على تحديد الخصائص والمميزات التقنية لتجهيزات الملاحة الجوية والموافقة عليها وتسلم للطائرة شهادات القابلية للملاحة وتراقب العتاد الطائر،

- تحدد القواعد المتعلقة بتأهيـــل الموظفين الطيارين والموظفين العاملين في الارض، وتوجه التكوين في هذا الميــدان بالاتصال، مع مديرية التكوين والعلاقات المهنية، وتراقب تطبيقها

المادة 13: تشتمل مديرية المطارات على:

- _ المديرية الفرعية للتجهيز المطارى،
- _ المديرية الفرعية للاستغلال المطارى -

وتتولى، مع مراعـــاة اختصاصات السلطات المعنية ماياتي :

- تضبط الاحتياجات في ميسدان التجهين المطارى و تحدد خصائص المنشات الاساسية المطارية، كما تضبط برامج البناء والتجهيزات المطاريسة خدمة للركابوالامتعة والمستعملين وتراقب تنفيذ ذلك، ثم تدرس مشاريع اقامة المطارات وتوسيعها تحدد الارتفاقات المتصلة بكل مطسار، وتدرس وتقترح العناصر اللازمة لتحديد الرسوم والاتاوى المطارية ،

_ تحدد القواعد المتعلقة يشروط استفسالال المنشات الاساسية المطارية وصيانتها، وتسهير على

تطبيقها وعلى نوعية الغدمة وتنسيق العمليات في الارض، كما تحدد الطرق التقنية لتحضير الرحلات وتنفيذها وقواعد المرور في الارض، وتسدرس، بالاتصال مع المصالح المعنية، شروط دخرول الطائرات واقامتها وخروجها وكراءات والمسافرون والامتعام والبريد وتنسق اجراءات التسهيل.

المادة 14: تشتمــل مديرية النقل والعمــل الجوى على:

- _ المديرية الفرعية للتقنية الجوية ،
- المديرية الفرعية للدراسات الجوية •

وتتولى، مع مراعاة اختصاصات السلطـــات المعنية مايأتي :

- تنظم وتراقب أنشطة النقل الجوى وعمله والطيران الخفيف فيما يتعلق بنقلل المسافرين والبضائع والاستئجار والتأجير والشحن والتفريغ والتموين والاشغال الجويسة الفلاحية والصعية وطائرات الاجرة والحسراسة ان اقتضى الامر، بالاتصال مع المصالح المعنية، وتحدد شروط اقامة المصالح الجوية الوطنية والاجنبية وتساهم في البرامج الخاصة بتطوير الاسطول،

- تحضر وتشارك فى تحضير الاتفاقيات الدولية فى ميدان النقل الجوى والتفاوض فى شأنها وتعدد شروط تطبيقه الوطنى والدولى، وتعلل الاقتصادية للنقل الجوى الوطنى والدولى، وتعلل دراسات سوق النقل والعمل الجوى، وتضبط مختلف الاحتياجات فى ميدان النقل الجوى وعمله، وتدرس وتقترح العناصر اللازمة لتعديد الاسعار الداخلية والدولية والدولية

المادة 15: تشتمل مديرية الارصاد الجويـــة الوطنية على:

- المديرية الفرعية للمنشآت الاساسية في الارصاد الجوية ،
- المديرية الفرعية لتطبيقات الارصاد الجوية
 ودراستها

وتتولى، مع مراعاة اختصاصات السلط___ات المعنية، ماياتي:

- تحدد تشكيل شبكات المراقبة والاحسوال الجوية والمواصلات الخاصة بالارصاد الجوى وتعدد قواعد عملها واستغلالها وتسهر على نشر الاعلام الخاص بالاحوال والارصاد الجوية، كما تسهر على ضبط قواعد ملاحظات الارصاد الجوية، وتوحيد نشر معطيات الاحوال الجسوية، وتعد عناصر مخططات الاستثمار، وتحرص على انجازها، وتعدد الارتفاقات المطابقة ،

- تحدد القواعد التقنية المطبقة على تعضير اجراءات تبليغ التوقعات والاستعلامات والنشرات الجوية والمناخية وعددها وشكلها، كما تعسده الوسائل وكيفيات تقديم المساعدة في الارصاد الجوية،

- تساهم فى اعداد برامج تكوين مسوطفى الارصاد الجوية، بالاتصال مع مديرية التكوين والملاقات المهنية والهياكل المعنية وبرامج الدراسات والبحث فى الارصاد الجوية وتطبيقها ،

- وتسهر فى اطار الوصاية، على سير وتسيير المؤسسات والهيئات المعنية الموضوعة تحت سلط-ة الوزير، طبقا للتشريع الجارى به العمل

المادة 16: تضطلع المديرية العامة للنقل البرى في اطار التخطيط بدراسة الاشغال المرتبطة بالتنمية وتنسيقها فيما يخصها، وتلخصها وتراقبها وتساعد على انجاز المخطط الوطنى للتنمية في المجال الخاص بها وتعد العناصر الخاصة بالسياسة العامة للنقل البرى وتسهر على تطبيقها •

وتحدد بهذا السبيل والوسائل الكفيلة بتلبية الاحتياجات الوطنية والدولية فيما يخص نقلل الاشخاص والبضائع أحسن تلبية، عن طريق البر، سواء الطرق أو السكك الحديدية، كما تحدد قواعد المرور وشروطه والاحكام المتعلقة بالامن والوقاية في هذا الميدان،

وتعد وتحرر، فى اطار تشاورى، النصوص ذات الطلب التشريعي والتنظيمي الداخلة فى اختصاص الهياكل، وتتمثل مهمتها أيضا فى توجيه التكوين وتحسين المستوى بمساعدتها للمديرية المعنية فى اطار الوصاية، وتراقب عمل المؤسسات المعنية الموضوعة تحت سلطة الوزير وتسييرها طبقا للتشريع المعمول به وسيع المعمول

وتشتمل على:

- _ مديرية النقل البرى ،
- _ مديرية النقل بالسكك العديدية ،
- _ مديريه المرور والمنشات الاساسية -

المادة 17 : تشتمل مديرية النقل البرى على :

- المديرية الفرعية لنقل البضائع ،
- _ المديرية الفرعية لنقل المسافرين ،
- ـ المديرية الفرعية للدراسات والمراقبة و تتولى ماياتي :

- تعدد أنماط التنظيم والقواعد المتعلقة بتطور العرض الاجمالي للنقل، وكيفيات اطلق وسائل نقل البضائع وضبط الاهلداف المنشودة ومراقبة انجازها من المؤسسات الاشتراكية للنقل، وتعد و تطبق القواعد المتعلقة بالعبور، والنقلل الدولي،

- تتصور وتقيم المنظومات والوسائل القادرة على التكفل باحتياجات النقل بصفة مناسبة وتعد المحطط الوطنى لنقل المسافرين وتراقب تطبيقه، وتعد قواعد النقل الدولى وتنظم النقل بسيارات الاجرة وتراقبه ،

ـ تعد جميع الدراسات الاقتصادية المتعلقة بالنقل البرى للبضائع والمسافرين ، وتتابع انجاز الاستثمارات المخططة للمؤسسات الاشتراكية المعنية ومخططاتها الانتاجية، كما تتابع النشاط الخاص بتكوين موظفى قطاع النقل البرى بالاتصال مع المديرية المعنية وتتولى مراقبة تسيير المؤسسات الاشتراكية في النقل العمومى للبصائع والمسافرين،

وتشارك فى مجال المنشات الاساسية فى ميدان الطرق باعداد دراسات التصميم وقابلية العمدا، وتتابع الجازها

المادة 18: تشتمل مديرية النقـــل بالسكك الحديدية على:

- المديرية الفرعية التقنية للسكك العديدية، المديرية الفرعيسة لسدراسات السكك العديدية
 - وتتولى ماياتى :
- تحدد شـــروط استغلال شبكات السكك الحديدية وقواعد الامن المتعلقة بنقل المسافرين والبضائع بالسكك العديدية وتراقب تطبيـــق دلك ،
- تعد برنامج الاستثمار الخاص بالمنشآت الاساسية للسلات الحديدية وتراقب تنفيذه وتحديثها شروط بناء شبكة السكك الحديدية وتحديثها وتوسيعها، وتعد جميع الدراسات الخاصة بالتصميم وقابلية العمل والانجاز في ميدان المنشآت الاساسية للسكك الحديدية، وتراقب تسييرها، وتساهم في اعداد القواعد الخاصة بالنقل المديدية، وفي اعداد الاتفاقات والاتفاقيات الدولية المبرمة في قطاع نقل البصانع والمسافرين بالسكك الحديدية،

المادة 19: تشتمل مديرية المسرور والمنشآت الاساسية على:

- المديرية الفرعية للمرور والوقاية ، - المديرية الفرعية لمنشات الاستغلال، وتتوبى ماياتى :
- تعد القواعد المتعلقة بمسرور السيارات وتراقب تطبيقها وتضبط كيميات المراقبة التقنية للسيارات وتنظم عملها، وتعدد القواعد والشروط الخاصة بممارسة تعليهم سياقة السيارات ذات المحرك، وتعد وتطبق جميع الاحكام المتعلقة بأمن

المرور، كما تحدد الاطار العام للتنظيم والوقايـة وتطبقه ،

ـ تعد الاجراءات المقررة في مجال المنشـات الاساسية لصيانة التجهيزات ومجـــال المنشـات الاساسية التجارية •

المادة 20: يعدد قرار مشترك بين وزير المالية، ووزير النقل والصيد البحرى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، التنضيم الداخلي لمكاتب الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحرى •

المادة 21: تلغى كل الاحسسكام المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما أحسسكام المرسوم رقم 79 سيما المؤرخ في 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل.

المادة 22: يكلف وزير النقل والصيد البحرى، بتنفيذ هذا المرسوم المسلم ينشر في الجريدة الرسمية للجمهرية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 185 مؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يعدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم فى وزارة النقل والصيد البعرى٠

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحرى،
ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III و I52
منه ،

و بمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمحددة شروط توظيف المستشاريان التقنييان والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

- وبمتتضى المرسوم رقم 81 - 184 المؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الاداة المركزية لوزارة النقل والصيد البعرى ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة الذين يحدد عددهم ومهامهم أدناه، بالاستشارات والدراسات التقنية ، والمهمات والاسفار الفردية لدى الادارة المركزية لوزارة المنقل والصيد البحرى •

المادة 2: تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 – 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمنكور أعلاه، يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم على النحو التبالى:

- منصب مستشار تقنى ، يكلف بتنسيق الدراسات ومخططات التنمية وبرامجها في ميدان المنشآت الاساسية وتجهيز النقل ، بالاتصال مع المديريات ،

- منصب مستشار تقنى ، يكلف بالتحقيق في السائل الناجمة عن نشاط القطاع من حين الى أخر، - منصب مستشار تقنى ، يكلف بمراقبة تطبيق التصاميم الرئيسية للنقل ،

- منصب مستشار تقنى ، يكلف بقضايا التعاون الدولى التى تمس قطاع النقل •

- منصب مستشار تقنى ، يكلف بتنسيق أشغال التشريع والبحث والتحليل القانونى ، بالاتصال مع المديريات ،

ـ منصب مستشار تقنى ، يكلف بتعضير الملفات المتعلقة بالاشغال الوزارية والوزارية المشتركة ومتابعتها وأعمال المجالس الشعبية التأسسية والمنظمات الجماهرية ،

- منصب مستشار تقنى ، يكلف بمتابعة تطبيق المتسيد الاشتراكي للمؤسسات في المؤسسات

الموضوعة تحت وصاية وزيس النقل والصيب

- منصب مستشار تقنى ، يكلف بالاتصال مع المديريات في الولايات ،

. - منصب مكلف بمهمة للاعمال وتنظيم أشغال الوفود الرسمية ،

- منصب مكلف بمهمة لاستغلال الاعلام والوثائق ونشرها وتعليلها ،

- منصب مكلف بمهمة التعليل الميزانيات التقديرية للمؤسسة الاشتراكية الموضوعة تحت وصاية وزير النقل والصيد البعدى وحساباتها وموازناتها،

- منصب مكلف بمهمة لقضايا تكاليف الخدمات في مجال النقل واسعارها ،

- منصب مكلف بمهمة لاجراء التحقيقات فى المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزير النقل والصيد البحرى ،

المادة 3: تكمل أعمال المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ، كما هي محددة في المادة 2 أعلاه ، عمل المجموعة التنظيمية الصادر في شأنها المرسوم رقم 81 ـ 184 المؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: يلغى المرسوم رقم 70 - 123 المؤرخ في 29 شعبان عام 1399 الموافق 24 يوليو سنة 1979 المحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ووظائفهم •

المادة 5: ينشر هـذا المـرسـوم فى الجريـدة الرسمي للجمهورية الجرائرية العديمقـراطيـة الشعبيــة •

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1901

الشاذلي بن جديد

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية العزائرية (استدراك) •

الجريدة الرسمية ـ العدد 3 الصادر بتاريخ 14 ربيع الاول عام 1401 الموافق 20 يناير سنة 1981، ـ الصفحة 53 ـ العمود الثاني ـ السطر 17، بدلا من:

_ عائشة بنت حسين، زوجة يعياوى، المولودة سنة 1942 بسيدى عبدللى (تلمسان)، وتـــدعى من الآن فصاعدا: بصراوى عائشة ،

يقرأ:

_عائشة بنت حسيين، زوجة يعياوى عبد السلام، المولودة في 3 ديسمبر سنة 1941 بتلمسان، وتدعى من الأن فصياعدا: بلعسين عائشة •

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسيسة الجزائرية (استدراك) •

الجريدة الرسمية _ العدد 4 الصادر بتاريخ 21 ربيع الاول عام 1401 الموافق 27 يناير سنة 1981 - _ الصفحة 82 _ العمود الثاني _ السطر الاول بدلا من :

_ ابن العاج عائشة • • •

يقرأ:

_ بلحاج عائشة٠٠٠

_ يقرآ السطو السابع بعد السطر الثامن من العمود الثاني •

_ الصفحة 22 _ العمود الثانى _ السطر 18 يدلا من :

دراق عائشة٠٠٠

يقرأ:

_ دراك عائشــة • • •

_ الصفحة 84 _ العمود الثانى _ السطر 26 بدلا من :

المولودة في 25 ديسمبر سنة 1975 · · • يقرأ :

المولودة في 25 ديسمبر سنة 1979 • • • (الباقي بدون تغيير) •

وزارة التربية والتعليم الأساسي

مرسوم رقم 81 ـ 186 مؤرخ فى 8 شوال عام 1401 المسوافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن تعديل المرسوم رقم 78 ـ 03 المؤرخ فى 28 يناير سنة 1978 والمتعلق بمهمات التدريس كعمل اضافى فى مؤسسات وزارة التربية •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستــور، لا سيما المـادتان 111 - 10 و 152 منه ،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 ـ 03 ما المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتعلق بمهمات التدريس كعمل اضافى في مؤسسات وزارة التربية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليــو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسو مرقم 80 - 176 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 المـــوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يمدد تاريخ 30 يونيو سنة 1980 المنصوص عليه فى المادة الاولى من المرسوم رقــم 76 ـ 03 المؤرخ فى 28 يناير سنة 1978 المشار اليه أعلاه الى 30 يونيو سنة 1984

المادة 2: تطبق أحسكام هذا المرسوم على المؤسسات التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى ولكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى •

المادة 3: ينشس هندا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 187 مؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء معاهد تقنولوجية للتربية ٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسى ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ــ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 المــوافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء المعاهد التقنولوجية ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 115 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 270 والمتضمن انشاء المعاهد التقنولوجية للتربية ،

_ وبعد الالجلاع على الاسررقم 80 ــ 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنشأ ابتداء من الموسم الدراسى 1980 ــ 1981، المعاهد التقنولوجية للتربية المذكورة في الملحق المرفق بهذا المرسوم •

المادة 2: تتمتع هذه المعاهد بالشخصية المدنية والاستقلال المالى و تخضع لقواعد المعاسبية والادارية المعمول بها في مؤسسات التكوين العمومية التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى •

المادة 3: يكلف وزير التربية والتعليم الاساسى ورزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 ·

الشاذلي بن جديد

الملحسق

العياهد المنشيأة	الولاية
المعهد التقنولوجي للتربية في أدرار	أدرار
المعهد التقنولوجي للتربية في بسكرة	بسكرة
المعهد التقنولوجي للتربية في البويرة	البويرة
المعهد التقنولوجي للتربية في الجلفة	الجلفة
المعهد التقنولوجي للتربية في الاغواط	الاغواط
المعهد التقنولوجي للتربية في بوسعادة (المسيلة)	المسيلة
المعهد التقنولوجي للتدبية في تبسسة	تبسة

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 8 سنة 188 مؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول المخام واستغلاله في العزائر، المبرم قي 23 ديسمبر سنة 1980 بالعزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنيسة «سوناطراك» من جهة والشركة الاسبانية للبترول (شم) وشركة البترول الاسبانية المجزائر من جهة أخسرى، وعلى البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البترول الغسام وانتاجه في العزائر المبرم في 23 ديسمبر سنة والشركة الاسبانية للبترول (شم) وشركة والشركة الاسبانية للبترول (شم) وشركة البتسرول الاسبانية للبترول (شم) وشركة الاسبانية المبترول (شم)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبناء على الميثاق الوطنى، ولا سيما البساب السادس منه ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ـ 194 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 ـ 66 ـ 66 ـ 196 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 والمتعمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن البترول وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميسدان البحث عن الوقود السائسل واستغلاله ه

- وبعد الاطلاع على اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله فى الجزائر، المبرم فى 23 ديسمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة الاسبانية للبترول (ش م) وشركة البترول الاسبانية - الجازائر من جهة أخرى ،

_ وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البتــرول الغام وانتاجه في الجزائر المبرم في 23 ديسمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة بين الدولة من جهة، والشركة الاسبانية للبترول (شم) وشركة البترول الاسبانية _ الجزائر من جهة أخرى،

يرسم مايلي:

المادة الاولى : يصادق على مايلى وينفذ طبقا للتشريع المعمو لبه :

- اتفاق البعث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبــرم في 23 ديسمبـر سنة 1980 بالجزائر العـاصمة، بين المؤسسـة الوطنيـة «سوناطراك» من جهة، والشركة الاسبانية للبترول (شم) وشركة البترول الاسبانية ـ الجزائــر من جهة أخرى،

- البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر، المبسرم في 23 ديسمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين الدولة من جهة، والشركة الاسبانية للبتسرول (شم) وشركة البترول الاسبانية ـ الجزائر، من جهسة أخرى •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 189 مؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

أن رئيس الجمهورية ،

- بناء عـلى الدستــور، لا سيما المـادتان 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمرم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الإحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الملحقيان الادارييان والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 558 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوب سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 المـوافـق 31 ديسمبـر سنـة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بيـن وزارة الطاقـة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعة الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 38 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

ربيع الاول عام 1400 الموافق 10 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يحدث بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية سلك للملحقين الاداريين يخضع لاحكام المرسوم رقم 67 ــ 135 المؤرخ في 31 يسوليسو سنة 1967 المشار اليه أعلاه، ويمارس هؤلاء الملحقون الاداريون مهامهم في الادارة المركزية والمسالسح الخارجية وفي المؤسسات والهيئات العمسوميسة الموضوعة تحت وصايسة وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، التي يطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية •

المادة 2: يسير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية السلك المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه •

المادة 3: من أجل الاحداث الاولى لسلك الملحقين الاداريين في وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية يدمج الملحقون الاداريون المعينون بموجب المرسوم رقم 68 ـ 558 المؤرخ في 9 أكتوبس سنة 1968 في الادارة المركزية والهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية الموضوعة تحت وصية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية والعاملون بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية المحمورية المحزائرية

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشبت سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 190 مؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستسور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 60 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمـم ،

و بمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 136 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمعددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين ، والمدل بالمرسوم رقم 68 ـ 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 559 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 137 المؤرخ فى 197 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 المـ وافـق 31 ديسمبسر سنـة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بيـن وزارة الطاقــة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعة الخفيفة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 38 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 10 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لورارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعدث بوزارة الطاقة والصناعات المبتروكيماوية سلك للنتاب الاداريين يعضع لاحكام المرسوم رقم 67 ـ 130 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه ، ويمارس هؤلاء الكتاب الاداريون مهامهم في الادارة المركزية والمصالح الخارجية وفي المؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ، التي يطبق عليها القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

المادة 2: يسير وزير الطاقة والصناعات البترو ديمارية السلت المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة احكم لمرسوم رقم 73 - 137 المؤرح في 9 فشت سنة 1973 المشار اليه اعلاه •

المادة 3: من أجل الاحداث الاولى لسلك الكتاب الادارييسن في وزارة الطاقة والصناعسات البتروكيماوية يدمج الكتاب الاداريون المعينون بعوجب المرسوم رقم 68 ـ 559 المؤرخ في 9 اكتوبر سنة 1968 ، في الادارة المركزية والهيئات والمؤسسات المخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ، والعاملون بتاريخ نشسر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 فشت سنة 1981

الشاذئي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 191 مؤرخ فى 8 شـوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الطاقـة والصناعات البتروكيماوية •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستــور، لا سيما المـادتان 151 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الاس رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيئة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1907 والمعددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين والمعدل والمتمسم بالمرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 76 - 136 المؤرخ في 23 أكتوبس سنة 1970 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 560 المؤرخ فى I7 رجب عام 888 الموافق 9 أكتسوبس سنسة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الادارييسن بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 – 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبس سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقية والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعة التفيلة ووزارة الصناعة التفيلة .

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 38 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 10 فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 10 فيراير سنة 1980

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحدث بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية سلك للاعوان الاداريين يخضصه لاحكام المرسوم رقم 67 – 137 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه ويمارس هؤلاء الاعوان مهامهم في الادارة المركزية والمصالح الخارجية وفي المؤسسات والهيئات العمومية والموضوعة تحت وصاية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية التي يطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية العمومية و

المادة 2: يسير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية السلك المحدث بهذا المرسوم مصع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه •

المادة 3: يسمح بالمشاركة في مسابقة الالتعاق بمنصب عون ادارى بحكم الفقرة الثانية (ب) من المادة 3 من المرسوم رقم 67 ـ 173 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه، أعوان المكتب التابعون لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية البالغون 40 عاما من العمر الذين يثبتون أقدمية خمس سنوات خدمة فعلية •

المادة 4: من أجل الاحداث الاولى لسلك الاعوان الاداريسين في وزارة الطساقة والصنساعات البتروكيماوية، يدمج الاعوان الاداريون المعينون بموجب المرسوم رقم 68 ــ 560 المؤرخ في و أكتوبر سنة 1968 في الادارة المركزية والهيئات والمؤسسات الغاضعة للقانون الأساسى العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية والعاملون بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 5: ينشر هـذا المرسوم فى الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ــ 192 مؤرخ في 8 شوال عام 1401 ألموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بــوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستــور، لا سيما المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمـم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ولا سيما المادة 2 منه ، والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم 75 - 137 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 561 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبس منة 1968 والمتضمن أحداث سلك لاعبوان المكتب بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المـوّرخ فى 1973 رجب عـام 1393 المـوافــق 9 غشت سنــة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الامـر رقم 69 ــ 38 المـوّرخ في 7 ربيــع الاول عـام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1909 والمتضمن قانون الولاية ،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ ف 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبس سندة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بيسن وزارة المساقسة والصناعات البتروكيماوية ووزارة المسناعة الثقيلة ووزارة المسناعة الثقيلة ووزارة المسناعة الثقيلة ووزارة المسناعة الخفيفة م

 و بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 38 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الطاقــة والصنــاعــات البتروكيماوية ،

 و بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المكزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحدث بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية سلك لاعوان الكتاب يخضع لاحكام المرسوم رقم 68 ـ 212 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه ، ويمارس هؤلاء الاعوان مهامهم في المصالح الخارجية وفي المؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تعت وصايــة وزارة الطــاقــة والصناعات البتروكيماوية التي يطبق عليها القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية •

المادة 2: يسير وزير الطاقة والصناعات الميتروكيماوية السلك المحدث بهذا المرسوم مسع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 ــ 137 المؤرخ في و غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه •

المادة 3: من أجل الاحداث الاولى لسلك أعوان المكتب في وزارة الطاقة والصناعات اليتروكيماوية يدمج أعوان المكتب المعينون بموجب المرسوم رقم 68 _ 561 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1968 في الادارة المركزية والهيئات والمؤسسات الغاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية والعاملون بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائس يسة الديمق اطيسة الشعبية •

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 شوال عام ١٤٥٦ الموافق 8 غشت سنـة 1981

الشاذلي بن جديد

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1401 الموافق 24 يونيو سنة 1981 يتضمن اعلان نتائج الامتحان المهنى للدخول في سلك الملحقين في الاحصائيسات والتغطيطه

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1401 الموافق 24 يونيو سنة 1981 يعلن نجـــام المترشعين التاليين في الامتحان المهنى للدخول في سلك ملحقي الاحصائيات والتخطيط:

- _ أحسن مامو
- _ جمال رقيق -

كتاية الدولسة للغابات واستصلاح الاراضي

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1401 الموافق 9 يونيو سنة 1981 ينظم ممارسة الصيد البرى خسلال موسم 1981 ــ 1982 •

ان كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، بمقتضى الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي للجمعيات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 المحسوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة ،

 ويمقتضى المرسوم رقم 80 _ 176 المؤرخ في 3 رمضا نعام 1400 المسوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- و بمقتضى المسوم رقم 81 - 49 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى ،

ـ ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ

في 4 يناير سنة 1964 والمتضمن أحداث اللجنسسة العليا للصيد البرى ،

- وبناء على رأى اللجنة العليا للصيد البرى التي اجتمعت في 18 مايو سنة 1981 ،

ـ وبناء على اقتراح مدين حماية الطبيعة ،

يقر رمايلي :

المادة الاولى: تعدد توازيخ بدء الصيد البرى وانتهائه بالنسبة لمختلف أنواع الطرائد خسسلال موسم 1981 ــ 1982 على النحو التالئ:

الايسام	تاريخ الانتهاء	تاريخ البدء	الانـــواع	
جميع الايام		1981 يوليو: 1981	الترغلة	
أيام الجمعة والمطل	13 مارس 1382	18 سپٽمپس 18	اليمـــام العمام البرى القمبــرة العلمــل دجاج المــاء السمــان الــزرون	الطيون المهاجرة
أيام الجمعة والعطل	2 ينـاير 1981	18 سېتمېل 18	الارنب الوحشية الارنب البرية الححسا.	السيد القان
أيام الجمعة والعطّل	الى 13 مارس 1982	من 2 نوفمېر 1981	البط الخضارى بـط بلبـول بـط أبومعلقة بـط حـوارى الشرشين الشتوى الشرشين الصيفى الـوز الرمادى عفاس أشهب بـط بـرى ابوطيط مقنبن	الصيد المائي (2)

⁽١) يمكن اصطياده كذلك بواسطة حيحايات تنظمها الادارة ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1981 حتى وشباك صيد البط البرى الم 13 مارس سنة 1982 ،

⁽²⁾ يمنع استعمال الزوارق ذات المحسركات

المادة 2: لا يجوز لأحد أن يصطاد اذا لم يكون حائزا رخصة صيد صالحة للاستعمال ، ولا تسلم رخصة الصيد أو تجدد الا للصيادين الاعضاء في جمعية سيد معترف بها الوالى قانونيا ، وتسلم الدائرات رخصة الصيد •

ولا يمكن أن يتجاوز الاشتراك السنوى الذى يدفعه الصياد لجمعيته مائة دينار (100 دج) (بما فيها رسوم الانتفاع) •

المادة 3: تكون رخصة الصيد وطنية تسمع بالصيد في كامل التراب الوطني باستثناء الاراضي المنوع الصيد فيها مثل الاحتياطات الطبيعية والغابات التابعة لاملاك الدولة أو البلدية والعدائق الوطنية كلها أو بعضها •

ويخضع الصيد في أراضي الغيس والجماعات وآراضي المزارعة، لرخصة الملاكين وذوى الحقسوق الشرعيين •

المادة 4: لا يرخص بصيد ألطرائد الا أيام الجمعة والعطل الواقعة خلال الفترات التي يجوز أن يمارس فيها الصيد البرى، بيد أنه يمكن أن تمنح رخص استثنائية بعد أخذ رأى صريح من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي لصيد الخنازير البرية والحيوانات الضارة بواسطحة عيحايات، خلال أيام أخرى من الاسبوع شريطة أن يعلم طالبو الرخص من الصيادين، السلطة بتاريخ يعلم طالبو الرخص من الصيادين، السلطة بتاريخ على الاقل المسلطة بتاريخ على الاقل المسلطة بتاريخ على الاقل المسلطة بالتي ينوون استخدامها قبل أسبوع على الاقل المسلطة بالربي المسلطة بالربي المسلطة بالاقل المسلطة بالربي المسلطة المسلطة بالربي المسلطة بالربي المسلطة بالربي المسلطة الم

المادة 5: أيام اصطياد الطريدة المائية هي أيام الجمعة وأيام الاعياد من 2 نوفمبر سنة 1981 الى 13 مارس سنة 1982.

المادة 6: تسرى الفترات التى يمارس خلالها الصيد البرى بالنسبة لجميع أنواع الطرائد المذكورة في المادة الاولى على التراب الوطنى كله •

بید أنه یمکن للوالی ، بناء علی اقتراح نائب مدیر الغابات بالولایة تاخیر تاریح بدء الصید البری

أو تقديم تاريخ انتهائه، بقرار ينشر قبل 15 يوما على الاقل •

المادة 7: يعدد عدد الطرائد القارة (العجسل والارانب البرية والوحشية) التى يمكن الصياد أن يصطادها في اليوم نفسه، بست حجلات وارنبين بريتين وارنبين وحشيتين و

المادة 8: لا يجوز اصطياد الطريدة المائية من مسافة تبعد أكتـــر من 30 مترا عن الشـواطىء والبعيرات والمستنقعات ومجارى المياه خلال فترة المصيد المتعلقة بهذه الطريدة •

المادة 9: الطرائد المذكورة في المسادة الاولى أعلاه هي وحدها المسموح باصطيادها قصد حماية الشروة الحيوانية، أما الانواع الاخرى من الحيوانات فيحميها القانون، ويمنع اصطيادها والقضاء عليها وحيازتها وحملها وتصديرها في جميع الاوقسات وزيادة على ذلك يمنع تخريب الاعشاش والحواضن وقتل صغار الحيوانات من كل نوع سواء كانت من الطرائد أم لا، غير أن بعض الانواع من الحيوانات المتوحشة الخطيرة على الانسان والمعلن ضررها يمكن اصطيادها برخصة من الوالي وفقا للمادة 4

المادة 10: يمنع الاتجار بالطريدة واستهلاكها في الاماكن العمومية، ورخصة الاتجار بالطريدة من اختصاص كتابة الدولة للغسسابات واستصلاح الاراضي وحدها •

المادة II: يجب على اتحادية الصيد التابعة للولايات وجمعياتها أن تنشىء وسائل لعماية الثروة الصيدية على أراضى الصيد المخصصة لها وذلـــك لازدهار الثروة الصيدية •

المادة 12: لا تستخدم في الصيـــد البرى الا بندقية الصيد البرى ويمنع استخدام أي جهــاز أخر للصيد البرى لا سيما السيــارة والزورق ذو المحرك لاجل المطاردة والاحاشة أو نصب المـكامن والافخاح على اختلاف انواعها للايقاع بالطريدة او

قتلها واستعمال طعوم الطير وعناصر اجتسداب الطريدة والمخدرات والمسواد الكيمناويسة أو البيولوجية التى يمكن أن تجعل المطاردة والاحاشة أو نصب المكامن والافخاخ المختلفة للايقاع بالطريدة أو قتلها كما يمنع استعمال السلوقى في الصيد •

ويجوز استعمال الصقر فى الصيد برخصــة خاصة من كتابـــة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، كما يمنع الصيد البرى وقت الثلج أو تراكـم الثلـوج •

المادة 13: كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها وفقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 14: يكلف الولاة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1401 الموافق و يونيو سنة 1981 •

محمدرويغسي

كتابة الدولة للصيد البعري

مرسوم رقم 81 ــ 193 مؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحري٠

ان رئيس الجمهورية ۽

- _ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحرى،
 _ وبناء على الدستــور، لا سيما المـادتان
 111 ـ 10 و 152 منه ،
- ـ وبمقتضى المرسوم وقم 80 ـ 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المسسوافق 15 يوليو سنة 1980

والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، ولا سيما المادتان 5 و 2 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 _ 125 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابية الدولة للصيد البحرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 91 المؤرخ فى 1981 عمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 والمتضمن صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 184 المؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيدد البحرى ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحرى، الموضوعة تحت سلطة كاتب الدولة للصيد البحرى، يساعده الامين العام، عسلى المديريات التالية:

- _ مديرية الدراسات والتخطيط ،
- _ مديرية استثمار موارد صيد الاسماك ،
 - ـ مديرية الادارة العامة ·

المادة 2: يكلف الامين العام بتنشيط الهيكل التنظيمي المنصوص عليه في المادة السابقة ومراقبته •

كما ينسق أعمال مغتلف الهياكل المنصوص عليها في هذا المرسوم، وأعمال الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية كتابة الدولة •

المادة 3: يتم تنسيق قطاعى الصيد البحرى وفقا والنقل، في اطار أحركام هذا المرسوم، وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المرسومين رقصم

1981 - 83 ورقم 91 – 91 المؤرخين في 2 مايو سنة 1981 والمذكورين أعلاه، وتطبيقا لاحكام المادتين 5 و 12 من المرسوم رقم 80 – 175 المؤرخ في 15 يوليو سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 4: تتولى مديرية الدراسات والتخطيط، في اطار الاهداف الوطنية للتنمية وبالاتصلام مع المعنى في وزارة النقل والصيد البحرى، بتعضير سياسة تنمية القطاع وتطبيقها

وترسم أهداف النشاط السنوى والمتعسسدد السنوات، طبقا للبرامج العامة المقررة بالاشتراك مع وزارة النقل والصيد البحرى، وتتابع الانجازات وتلخص وتضع النتائج المتعلقة بالاشغال المرتبطة بالتنمية •

وبهذه الصفة تعد وتعضر في اطار تشاوري، النصوص ذات الطـــابع التشـريعي والتنظيمي الداخلة في اختصاص الهيكل.

وتشتمل على مديريتين فرعيتين:

- ــ المديرية الفرعيــة للتخطيط والتحليـــــل الاقتصادى ،
 - المديرية الفرعية للدراسات والبحث -

المادة 5: تكلف المديسرية الفرعية للتخطيط والتحليل الاقتصادى، بمايأتى:

- تعد وتطبق البرامج السنوية والمتعــددة السنوات لتنمية القطاع وتطبيقها ،
- تتابع تنفيدن البرامج، بالاتصال مع المديريات المعنية ،
- تضع حصائل الاعمال وتلخصها على الصعيدين المادى والمالى ،
- تجمع المعلومات المتعلقة بالقطاع وتحللها وتنشرها، وتضبط الاحصائيات باستمرار ،
- تعد وتتابع تمويل العمليات المخططة وتقوم بجميع الاعمال الكفيلة بتسهيل تنفيذها •
- المادة 6: تكلف المديرية الفرعية للدراسيات والبحث بماياتي:

- تنظر فى مدى ضرورة اجراء الدراسات تبعا لاولوية تنميه القطلال وملعاتها، ولهذا الغرض، تبادر بجميع الدراسات ذات الطابع التقنى والاقتصادى فى القطاع وتنسقها وتتابعها وتشارك فى تطبيقها ،

ح تعصدد برامع البحث المطبق، في اطار تشاوري وتتابعها ،

- تتابع، بالاتصال مع الهيئات العلمية الوطنية والاجنبية، ان اقتضى الحال، الاشغال المرتبطة بالقطاع، بالبحث ونقال في دراستها،

- تشارك فى تصور برامج التكوين فى ميدان البحث ،

- تشارك فى بـــرنامج البعث الاساسى، بالاتصال مع الهيكل المعنى فى وزارة النقـــل والصيد البحرى ومع كل هيكل معنى آخر،

المادة 7: تتولى مديرية استثمار موارد صيد الاسماك توجيه أعمال القطاع وتنميتها ومراقبتها وتحديد جميع الوسائل الكفيلة بتحسين الانتاج كما وكيفا.

و بهذه الصفة، تعد و تعضر، في اطار تشاوري، النصوص ذات الطـــابع التشـريعي والتنظيمي الداخلة في اختصاص الهيكل.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية لاستثمار الصيد البحسرى التقليدي ،
- ـ المديرية الفرعية للصيد البحرى الصناعى ، ـ المديرية الفرعية للتحويل والتوزيع •

المادة 8: تكلف المديرية الفرعية لاستثمار الصيد البحرى التقليدى، بماياتى:

- تنظم وتسير أعمال قطاع الصيد البحرى التقليدى قصد الحث على الصريادة في انتاجيته وفعاليته ،

_ تشجع وتوجه انشاء أى هيكــــل أو تجمع ضرورى لتحسين تنظيم مهن القطاع ،

_تنشط وتنسق أشغال استثمار وسائل انتاج القطاع وتعمل على ترقية المحترفين في القطــاع التقليدي اجتماعيا •

_ تنظم تمویل قطاع الصید البحری التقلیدی و تتابعه م

المادة و: تكلف المديرية الفرعية للصيد البحرى الصناعي، بماياتي:

_ تطور الصيد البحرى الصناعي ،

- تشجع انشاء أية صناعة مرتبطة بالقطاع، في اطار أهداف التنمية الوطنية ،

_ تطور وتنشط الانتاج الوطنى لآليات الصيد البحرى وتعممها على أوساط المحترفين في القطاع،

ـ تتابع تسيير الهياكل الاساسية المينائيـة ، بالاتصال مع الهيكل المعنى فى وزارة النقل والصيد البحرى ،

_ تعدد المقاییس التقنیة لآلیات الصیب البعدی، فی اطار التنظیم الجاری به العمل ،

ـ تقترح وتقر التدابير الرامية الى توحيد أعتدة الانتاج وتدخل التقنيات الجديدة، بالاتصال مع أي سلطة معنية •

المادة 10: تكلف المديرية الفرعية للتحسويل والتوزيع، بمايأتي:

_ تطور صناعات تعسویل منتجسات البحر و توظیبها ،

ـ تنظم تموين القطاع بالمنتجات المخصصـــة للاستهلاك المباشر أو للقطاع ذاته ،

المادة II: تتمثل مهمة مديرية الادارة العامة في توفير الوسائل المسسادية والمالية والبشرية الضرورية للادارة المركزية، والهيئات والمسالح

التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى عند الحاجــة، لتنفيذ أعمال القطاع كلها٠

وتتمثل مهمتها زيادة على ذلك في اعسداد وتحضيد النصدوس ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الداخلة في اختصاص الهيكل، ضمن اطار تشاوري٠

وتضطلع أيضا، في اطار الوصاية، بمهمسة مراقبة عمل المؤسسات الموضوعة تحت سلطة كاتب الدولة للصيد البحرى وتسييرها، طبقا للتشريسع الجارى به العمل، وبالاتصال مع المديرية المعنية، ومع كل هيكل آخر معنى بالامر عند الحاجة،

وهي تشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للموظفين والتسيير،
- المديرية الفرعية للمينانية والمراقبة ،
- ـ المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى والتعميم •

المادة 12: تكلف المديرية الفرعية للموظفيين والتسيير، بمايأتى:

ـ تعين الموظفين التابعين لاختصاص الادارة المركزية وتسيرهم وتتابع شؤون مهنهم ،

- تشارك، بالاتصال مع الهيكل المعني بوزارة النقل والصيد البحرى، في تسيير الاسلاك المشتركة وتتابع تسيير الاسلاك غير اللامركزية والموزعة ،

- تسير مهن الاسلاك التي يختص بها القطاع، - تسير الخدمات الاجتماعية وتطور جميسع

الاعمال الرامية الى تعسين ظروف العمل ،

- تتابع التدابير المستمدة من نصوص التسيير الاشتراكى للمؤسسات والقانون الاساسى المسام للمامل، وتطبقها على المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت سلطة كتابة الدولة ،

- تسهر على ربط الصلـــة مع الهيئات ذات الطابع المهنى والاجتماعى في القطاع •

المادة 13 : تكلف المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة، يمايأتي : - تعد وتعضر ميزانيتي التسيير والتجهين للادارة المركزية والمؤسسات والهيئسات الموضوعة تحت سلطة كاتب الدولة للصيد البحرى، وفقيا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وطبقا للاجراءات المقررة بالاشتراك مع الـوزارة، في اطار التنسيق المتعلق بقطاع الصيد البحـــرى وقطاع النقل،

- ـ تخصص نفقات التسيير وتأمر بصرفها ،
 - تسير العمليات المركزية ،
- تعارس الوصياية على الهيئات التابعة للقطاع،
- تسين جميع الامــوال المنقولة والعقارية وتضبط جردها ،
- تراقب تسيير ممتلك المصالح غير المركزية أو المستقلة التابعة لوصاية الادارة المركزية ،
 - تتولى أمانة لجنة الصفقات»

المادة 14: تكلف المسديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى والتعميم، مع مراعاة صلاحية السلطات المعنية، وفي اطار الاجسراءات المقسررة، بمايأتي:

- تحدد وتطبق سياسة تكروين الموظفين الموتبطين بأعمال القطاع، وتحسسين مستواهم في اطار تشاوری ،
- تجمع على الصعيد المركزى الاحتياجات في ميدان تكوين موظفى القطاع وتجديد معلوماتهم وتحسين مستواهم ،

ـ تشارك في تصور برامج التكوين وتحسين

ـ تحدد الوسائل البشرية والماذية الضرورية لسير هياكل التكوين وتوفَّرها ،

- تراقب في اطار الوصاية، العمل والتسيير في المؤسسات المعنية بالتكوين وتحسين المستوى النوعى في القطاع، والموضوعة تعت سلطة كاتب الدولة للصيد البحرى ،

_ تعمم التقنيات الجديدة في ميدان الصيـــد

المادة 15: يحدد التنظيم الداخلي لمكاتب الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيهد البعرى، بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للصيد البحرى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة i6 : يلغى المنسوم رقم 79 - 125 المؤرخ في 14 يوليسو سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للصبيد البحرى.

المادة 17 : يكلف كاتب الدولة للصيد البعرى ووزيس المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الموسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعببة •

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981•

الشاذلي بن جديد